قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٩

بشأن تنظيم الغرف التجارية فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

تعريف الغرف التجارية ووضعها الحقوق

مادة ١ ـ الغرف التجارية مؤسسات ذات نفع عام ، غايتها خدمة المصالح التجارية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها .

مادة ٢ ـ تتمتع الغرف التجارية بالشخصية الاعتبارية فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضى والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض إلى غير ذلك من الأعمال التى تدخل فى حدود اختصاصها .

الفصل الثانى

صلاحيات الغرف التجارية

مادة ٣ ـ تدخل فى صلاحيات الغرف التجارية الأعمال التالية :

(١) التصديق على شهادات المنشأ أو المصدر ومنحها .

(٢) التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها .

(٣) التصديق على الكفالات وعلى مقدرة الكفلاء المالية .

(٤) التصديق على صحة وقائع التجار والمؤسسات التجارية والصناعية .

(٥) التصديق على صفة المستدعين وهويتهم من التجار والمؤسسات التجارية والصناعية .

(٦) التصديق على صور الأوراق المسجلة لدى الغرف التجارية .

(٧) التصديق على تواريخ الأوراق المبرزة للغرف التجارية .

(٨) التصديق على سائر الشهادات التى يأذن وزير الاقتصاد بإعطائها وتحدد هذه الشهادات بقرار منه .

(٩) تسجيل صكوك التحكيم المقدمة إلى الغرف من قبل المحكمين المعينين أو من قبل طرفى التحكيم .

(١٠) تسمية الخبراء والممثلين ـ بناء على طلب السلطات العامة أو المحاكم أو البلديات أو الأشخاص ذوى العلاقة من أرباب التجارة والصناعة ـ لدرس المواضيع ذات الصبغة التجارية ـ بما فى ذلك فحص البضائع المتنازع عليها والتصديق على شهادات الخبراء بهذا الصدد .

(١١) إعطاء أسعار المواد الرئيسية المتداولة فى تواريخ معينة فى الأسواق التجارية المحلية بناء على طلب الدوائر الرسمية أو أصحاب العلاقة من المسجلين لدى الغرف .

(١٢) تحديد العرف التجارى .

مادة ٤ ـ تقدم الغرف التجارية للحكومة ـ بناء على طلبها ـ المعلومات والبيانات والآراء فى القوانين والأنظمة الخاصة بالتجارة وتشترك بناء على طلب السلطات المختصة فى دراسة مشاريع القوانين والقرارات التى لها الصبغة الاقتصادية أو فى وضعها أو فى تعديلها .

ويجوز للغرف التجارية أن تتقدم من تلقاء نفسها بآراء ومقترحات حول جميع الأمور المتعلقة بالشئون الاقتصادية ولا سيما ما يؤول إلى تنشيط التجارة أو حمايتها أو توجيهها كالتعرفات الجمركية والضرائب والرسوم ووسائل النقل وإنشاء المرافق والمصافى والأسواق والسياحة والاصطياف ومنح الامتيازات .

مادة ٥ :

(١) يمكن أن يرخص للغرف التجارية بإحداث وإدارة المؤسسات ذات الصبغة التجارية التى من شأنها خدمة التجارة والدعاية لها كالمعارض الدائمة والأسواق وغيرها .

(٢) ويمكن للغرف أن تعقد المؤتمرات الاقتصادية ويجوز لها أن تشترك بالمؤتمرات الاقتصادية الخارجية بعد موافقة وزارة الاقتصاد .

(٣) يحق لوزير الاقتصاد بقرار منه ندب موظفين فنيين للعمل فى المؤسسات التى يرخص للغرف بإحداثها وإدارتها وله أن يوفد موظفين بصفة مراقبين لحضور المؤتمرات التى تشترك فيها الغرف .

مادة ٦ ـ يجب على الغرف التجارية تأمينا للغاية التى ألفت من أجلها :

(١) جمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة وتصنيفها .

(٢) نشر مختلف المعلومات التى تفيد الأوساط التجارية .

(٣) مسك سجلات خاصة بالاستعلامات المختلفة عن التجار والمؤسسات التجارية والصناعية .

(٤) مسك سجلات خاصة بأسعار المواد والمنتجات والنقود والأسهم المالية وغيرها .

(٥) نشر أسماء وعناوين التجار والمؤسسات التجارية والصناعية المنتسبة إليها على اختلاف أصنافها ودرجاتها سنويا .

ولها أن تصدر نشرات دورية من شأنها خدمة التجارة وتنشيطها والدعاية لها .

مادة ٧ — يجوز للغرف التجارية أن تتصل مباشرة بدوائر الدولة فى كل ماتحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٨ — كل شهادة صادرة عن إحدى الغرف التجارية بناء على طلب إحدى الدوائر الحكومية أو إحدى المحاكم المحلية تبقى معتبرة مالم يثبت خلافها .

مادة ٩ — يحظر على الغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المغيرة بالأسواق أو بالمسائل السياسية أو أن تقدم أية مساعدة أو معونة إلى الأحزاب السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة ١٠ — يجوز للغرف أن تفصل فى المنازعات التى تقدم إليها باتفاق أصحاب العلاقة بطرق التحكيم .

الفصل الثالث

إحداث الغرف التجارية

مادة ١١ :

(١) يحدث فى مركز كل محافظة غرفة واحدة للتجارة .

(٢) يجوز أن يكون مركز الغرفة المدينة الأكثر سكانا فى المحافظة .

مادة ١٢ :

(١) تحدث الغرف التجارية بقرار من وزير الاقتصاد يعين فيه مركزها .

(٢) يقدم طلب إحداث الغرفة إلى وزارة الاقتصاد من قبل ثلاثين شخصا على الأقل مستوفين الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون .

(٣) لدى صدور القرار بإحداث الغرفة ، تدعو وزارة الاقتصاد أصحاب الطلب خلال شهر واحد من تاريخ نشر القرار لانتخاب أول مجلس إدارة .

مادة ١٣ — تتألف الغرف التجارية من هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب .

مادة ١٤ :

(١) تكلف الغرف التجارية بوضع نظام داخلى لها ، تحدد فيه أصول الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ومكتب الغرفة وكيفية إدارة الجلسات وضبط وقائعها ونظام الانتخاب والتصويت ، ووظائف أعضاء المكتب وأصول تعيين موظفى الغرف وصلاحياتهم ومسئولياتهم ، كما تحدد فيه فئات المنتسبين والشروط المطلوبة لكل منها وأصول التحكيم وتأليف اللجان المختلفة .

(٢) يعرض هذا النظام على وزارة الاقتصاد ويعمل به بعد أن تصدق عليه .

الفصل الرابع

التسجيل فى الغرف التجارية

مادة ١٥ — يحق لمن تتوفر فيه الشروط التالية أن ينتسب إلى الغرف التجارية :

(١) أن يكون مسجلا فى السجل التجارى .

(٢) أن يكون ذا محل تجارى أو صناعى فى منطقة الغرفة (ويعفى السماسرة من هذا الشرط) ، وأن يكون مزاولا مهنة التجارة أو الصناعة .

(٣) أن لايكون قد حكم عليه فى السنوات العشر الأخيرة بجنحة شائنة

مادة ١٦ — يحق لمن يمارس بآن واحد الأعمال التجارية والصناعية والزراعية أن ينتسب الى الغرف الثلاث فيما إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة لكل منها .

مادة ١٧ :

(١) يقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقا بالأوراق الثبوتية .

(٢) يبت مجلس إدارة الغرفة بالطلب خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه له .

(٣) إذا رفض طلب الانتساب يحق لصاحبه مراجعة وزارة الاقتصاد فى دمشق والمحافظة فى المحافظات خلال شهرين من تاريخ تبلغه الرفض ويتم انتسابه إلى الغرفة بناء على طلب المرجع المذكور وبعد التثبت من توفر الشروط القانونية .

(٤) إذا لم يبت مجلس الإدارة بطلب الانتساب خلال المدة المحددة يعتبر سكوته رفضا يعطى صاحب العلاقة حق المراجعة وفق الفقرة السابقة .

مادة ١٨ — يفقد العضو صفة العضوية :

(١) إذا أفلس أو حكم عليه بجنحة شائنة ويحق لمن أعيد اليه اعتباره التجارى الانتساب الى الغرفة مرة أخرى .

(٢) إذا تأخر عن تأدية بدلات اشتراكه السنوى أكثر من سنتين متتاليتين .

مادة ١٩ :

(١) يصنف مجلس الإدارة سنويا أعضاء الغرفة ضمن فئات بالنسبة لملاءة كل منهم المالية .

(٢) يراعى التصنيف المذكور عند تصديق الغرفة للكفالات التى يرتبط بها أعضاؤها .

(٣) ويمكن اتخاذ التصنيف أساسا فى تحديد بدلات اشتراك الغرفة السنوية .

مادة ٢٠ — يشترط لاشتراك العضو فى انتخاب مجلس الإدارة أن يكون قد مضى على انتسابه إلى الغرفة عام واحد بالإضافة إلى السنة التى يجرى الانتخاب خلالها .

الفصل الخامس

الهيئة العامة

مادة ٢١ — تتألف الهيئة العامة من جميع التجار والمؤسسات التجارية والصناعية المنتسبة إلى الغرفة .

مادة ٢٢ — يترأس جلسات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك فى حالة غيابهما .

مادة ٢٣ :

(١) تجتمع الهيئة العامة بدعوة من مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة واحدة فى كل سنة .

(٢) وتجتمع بناء على قرار مجلس الإدارة اجتماعا طارئا كلما وجد ذلك مناسبا كما يجب دعوتها إلى الاجتماع بناء على طلب خطى يقدمه إلى مجلس الإدارة (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة على الأقل من مجموع الأعضاء المنتسبين إلى الغرفة . على أن يتضمن هذا الطلب جدول الأعمال مع بيان الأسباب الداعية لذلك

مادة ٢٤ — تحصر أبحاث الهيئة العامة فى المواضيع المدرجة فى جدول الأعمال وفيما يقرره أكثرية الحاضرين

مادة ٢٥ — يتضمن جدول أعمال الهيئة العامة فى اجتماعها العادى ما يلى :

(١) الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله خلال السنة ومناقشته .

(٢) تصديق حسابات السنة المنتهية والموافقة على موازنة السنة التى تليها .

(٣) تحديد بدل الاشتراك السنوى للسنة المقبلة لكل من فئات الأعضاء وضمن الحدود المقررة لذلك .

(٤) وغير ذلك من الأمور التى يقرر مجلس الإدارة عرضها على الهيئة العامة أو يقرره أكثرية الحاضرين فى اجتماعاتها

مادة ٢٦ — يحق لوزير الاقتصاد أن يكلف أحد موظفى الوزارة فى المحافظات أو الدائرة المركزية بحضور اجتماعات الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو مكتب الغرفة ويكون له حق المناقشة وتقديم الاقتراحات والاعتراض على القرارات المتخذة فى المكتب أو مجلس الإدارة إذا أصر المكتب أو مجلس الإدارة على قراره رفع الأمر إلى وزير الاقتصاد للبت فيه ويحتم دعوة مندوب عن وزارة الاقتصاد لدى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٢٧ — يمثل الشركات المساهمة رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائه المفوضين بذلك ويمثل الشركات الأخرى مديرها أو أحد أعضائها المفوضين بالتوقيع عنها .

مادة ٢٨ :

(١) لا تعتبر اجتماعات الهيئة العامة قانونية ما لم يحضرها فى الاجتماع الأول أكثر من نصف الأعضاء أصالة .

(٢) وإذا لم يكتمل هذا النصاب تدعى الهيئة المذكورة لاجتماع ثان ولا يعتبر هذا الاجتماع قانونيا ما لم يحضره ثلث أعضائها .

(٣) وإذا لم يتم النصاب القانونى فى الاجتماع الثانى تدعى الهيئة العامة لاجتماع ثالث يكون قانونيا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ — تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين المطلقة فى دورة الاقتراع الأولى والثانية ويكتفى بالأكثرية النسبية فى دورة الاقتراع الثالثة وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٠ — يحدد النظام الداخلى موعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وكيفية تقديم طلبات الترشيح وتعيين لجنة الانتخاب وتحديد صلاحياتها وتنظيم جداول المرشحين والناخبين والاعتراض عليها وكيفية الاقتراع وفرز الأصوات وتنظيم ضبط الانتخاب ونتيجة الاقتراع .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

مادة ٣١ :

(١) يتألف مجلس إدارة الغرف التجارية من ستة أعضاء على الأقل وثمانية عشر عضوا على الأكثر .

(٢) يحدد وزير الاقتصاد بقرار منه عدد أعضاء مجلس إدارة كل غرفة بين هذين الحدين أما عدد أعضاء مجلسى إدارة غرفتى التجارة فى دمشق وحلب فيكون حكما الحد الأعلى المذكور فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٣٢ :

(١) تنتخب الهيئة العامة نصف أعضاء مجلس الإدارة الافتراع السرى .

(٢) يعين وزير الاقتصاد النصف الآخر لأعضاء مجلس الإدارة ويراعى تمثيل مهن وحرف التجارة والصناعة التى لم تمثل فى الأعضاء المنتخبين .

(٣) يتمتع أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون والمعينون بنفس الحقوق ويترتب عليهم نفس الواجبات .

(٤) لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة اى تعويض عن وظائفهم مالم ينص النظام الداخلى على خلاف ذلك .

مادة ٣٣ — يشترط فى عضو مجلس الإدارة :

(١) أن يكون قد مضى على انتسابه إلى الغرفة ما لا يقل عن سنتين بالإضافة إلى سنة الانتخاب .

(٢) أن يكون مشتركا فى إحدى الفئات الثانية أو الأولى أو الممتازة .

(٣) أن يكون بالغا الخامسة والعشرين من العمر .

(٤) أن يكون مسددا ما عليه من اشتراكات للغرفة .

(٥) أن يكون قد زاول التجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متتالية أو مدة سنتين إذا كان من خريجى الجامعات أو المدارس العليا .

(٦) أن يقيم إقامة فعلية فى مركز الغرفة وأن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ويحسن قراءة العربية وكتابتها .

(٧) أن لا يكون عضوا فى مجلس إدارة غرفة أخرى .

مادة ٣٤ — إذا انتخب أحد أعضاء مجلس إدارة غرفة ما عضوا فى مجلس إدارة أخرى فعليه أن يختار بين عضوية أحد المجلسين خلال ثمانية أيام من تاريخ انتخابه وإذا لم يفعل يعتبر عضوا فى مجلس إدارة الغرفة التى انتخب فيها اخيرا .

مادة ٣٥ :

(١) ان مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات .

(٢) ويعتبر جزء السنة كالسنة .

(٣) يجوز إعادة انتخاب وتعيين الأعضاء السابقين .

مادة ٣٦ :

(١) إذا شغر مركز عضو فى مجلس الإدارة بالوفاة أو الاستقالة أو بفقدان أى شرط من شروط أو التخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول أو لأى سبب آخر يؤخذ الرديف فى الانتخاب إذا كان من الأعضاء المنتخبين ويعين بديل عنه إذا كان من الأعضاء المعينين وفى هاتين الحالتين يتم العضو الجديد مدة سلفه فقط .

(٢) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة فى أى وقت كان عن النصف ، اعتبر مجلس إدارة الغرفة منحلا وتوجب إجراء انتخاب وتعيين جديدين بجميع أعضائه خلال مدة شهرين من تاريخ الانحلال .

مادة ٣٧ :

(١) يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة وزير الاقتصاد أن يعين أعضاء فخريين لا يتجاوز عددهم الخمسة ممن خدموا التجارة والصناعة خدمات جلى أو من خريجى المدارس العالية دون التقيد بشرط السن ومدة مزاولة المهنة الواردة فى المادة (٣٢) من هذا القانون .

(٢) يحق للأعضاء الفخريين الاشتراك فى اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ٣٨ :

(١) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة واحدة فى الشهر على الأقل .

(٢) ويجتمع اجتماعات طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب خطى من ثلث أعضائه على الأقل متضمنا الأسباب الموجبة .

(٣) على الرئيس أن يوجه الدعوة للاجتماع خلال ثمانية وأربعين ساعة من تلقيه الطلب

مادة ٣٩ :

(١) تعتبر جلسة مجلس الإدارة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه .

(٢) وفى حال عدم توفر هذا النصاب توجه الدعوة الى جميع الأعضاء لعقد جلسة ثانية خلال أسبوع واحد ويذكر فيه أنها الدعوة الثانية .

(٣) تكون الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مالا يقل عن ربع عدد الأعضاء ويشترط فيها أن تقصر الأبحاث بجدول أعمال الجلسة الأولى .

(٤) أما إذا حصل فى الجلسة الثانية النصاب المطلوب فى الفقرة الأولى فيجوز البحث فى مواضيع جديدة .

مادة ٤٠ :

(١) يمارس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المناطة بالغرفة والمنصوص عليها فى هذا القانون .

(٢) وهو المسئول عن جميع أعمالها .

مادة ٤١ — تتخذ مقررات مجلس الإدارة بأكثرية أصوات الحاضرين المطلقة وفى حال تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٤٢ :

(١) يجوز لمجلس الادارة دعوة موظفين فنيين من دوائر الدولة لحضور الجلسات إذا كان ثمة حاجة للوقوف على آرائهم فى مواضيع اختصاصهم وذلك عن طريق رؤسائهم .

(٢) يجوز دعوة غير الموظفين من الخبراء أو الفنيين للغاية نفسها .

مادة ٤٣ — لوزارة الاقتصاد حق الإشراف على أعمال الغرف التجارية ومراقبة حساباتها .

الباب السابع

مكتب الغرفة التجارية

مادة ٤٤ :

(١) ينتخب مجلس إدارة الغرفة فى أول اجتماع يعقده بعد تشكيله أعضاء مكتبه بالاقتراع السرى .

(٢) لايعتبر الاجتماع قانونيا مالم يحضره ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

(٣) وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعى المجلس لاجتماع آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول و يكتفى بحضور نصف الأعضاء .

مادة ٤٥ :

(١) يفوز بعضوية المكتب من حاز أكثرية الأصوات المطلقة فى دورة الاقتراع السرى الأولى .

(٢) ويكتفى بالأكثرية النسبية فى دورة الاقتراع الثانية

(٣) وفى حال تساوى الأصوات يعتبر الأكبر سنا فائزا .

مادة ٤٦ — يتألف مكتب الغرفة من رئيس (ويكون رئيس المجلس الإدارة) ونائب للرئيس (أو نائبين الرئيس فى غرفتى مدينتى دمشق وحلب) ، وأمين سر، وخازن وعضو (أو عضوين فى غرفتى مدينتى دمشق وحلب) مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون .

مادة ٤٧ - يعقد مكتب الغرفة اجتماعا واحدا فى الأسبوع على الأقل ويصح اجتماعه خارج مقر الغرفة إلا فى الحالات الاضطرارية القاهرة .

مادة ٤٨ — يتمتع مكتب الغرفة بصلاحية إدارة الأعمال اليومية وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة ويعتبر مسئولا أمامه عن حسن تنفيذها .

مادة ٤٩ :

(١) لايعتبر اجتماع المكتب قانونيا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل .

(٢) تتخذ قرارات مكتب الغرفة بأكثرية أصوات الحاضرين المطلقة .

(٣) وفى حال تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٥٠ — على مكتب الغرفة أن يطلع مجلس الإدارة على سير إدارة الغرفة من الوجهين المالية والإدارية وأن يقدم له بيانا عن ماهية الأعمال التى قام بها والنتائج التى أثمرت عنها .

مادة ٥١ — لايجوز لعضو مجلس الإدارة أو لعضو المكتب أن يبدى رأيا فى موضوع له فيه أو لأحد شركائه أو أقربائه حتى الدرجة الثالثة ومصلحة مباشرة أو غير مباشرة يستثنى من ذلك الانتخاب .

مادة ٥٢ — تعتبر انتخابات مجالس الغرف ومكاتبها صحيحة مالم تعترض وزارة الاقتصاد على صحتها خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ نتائجها الى الوزارة وفى هذه الحالة يحق لوزير الاقتصاد إلغاء الانتخاب إذا لم يكن قد تم حسب الأصول .

الفصل الثامن

مالية الغرف التجارية

مادة ٥٣ — تتألف موارد الغرف التجارية من شتى الرسوم التى تتناولها بموجب الأنظمة والقرارات المتعلقة بها ومن ريع ما تملكه من عقارات وما قد تخصصه لها الحكومة من إعانات وغير ذلك مما ينص عليه القانون .

مادة ٥٤ — تصنف الرسوم التى يحق للغرف جبايتها على الوجه التالى :

(١) رسم الانتساب .

(٢) رسم الاشتراك السنوى .

(٣) رسم شهادات المنشأ أو المصدر .

(٤) رسم الشهادات الأخرى على اختلاف أنواعها .

(٥) رسم التصديق على التواقيع أو على صفة المستخدمين .

(٦) رسم التصديق على الكفالات وعلى مقهرة الكفلاء المالية .

(٧) رسم الكشف .

(٨) رسم التحكيم

(٩) رسم إعطاء صور لغير المصالح الحكومية .

(١٠) رسم التصديق على العرائض والاستدعاءات .

(١١) رسم التصديق على تواريخ الأوراق المبرزة إلى الغرف التجارية .

مادة ٥٥ :

(١) يحدد وزير الاقتصاد بقرار منه الحدين الأدنى والأعلى للرسوم المبينة فى المادة السابقة بالنسبة لكل غرفة وشروط استيفائها بعد أخذ رأى الغرف .

(٢) يحق لمجلس إدارة الغرفة تعيين الرسوم الواجب استيفاؤها ضمن الحدين المذكورين فى الفقرة السابقة .

مادة ٥٦ :

(١) يحق لمجالس إدارة الغرف أن تعقد القروض اللازمة لتأمين نفقات تأسيسها أو لإنشاء المؤسسات المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون بشروط موافقة الهيئة العامة وتصديق وزارة الاقتصاد المسبقين .

(٢) لا يترتب على الوزارة اى ضمان مقابل هذا التصديق .

مادة ٥٧ :

(١) يحدد النظام الداخلى لكل غرفة كيفية انفاق أموالها وتنظيم حساباتها وكل ما يؤدى إلى المحافظة على ماليتها وضبط قيودها .

(٢) يعين مجلس الإدارة المصارف الواجب إيداع أموال الغرفة لديها والمبلغ الذى يمكن لأمين الصندوق حفظه لديه .

مادة ٥٨ :

(١) يتوجب على الغرف التجارية أن ترسل الى وزارة الاقتصاد نسخة عن ميزان حساباتها السنوية وجدول الواردات والنفقات الذى ينظم فى ختام السنة المالية .

(٢) يحق لوزير الاقتصاد أن يندب بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية فى كل وقت مفتشا لتدقيق حسابات الغرف التجارية وصناديقها .

مادة ٥٩ — تجرى السنة المالية للغرف التجارية مع السنة الشمسية وتبتدئ فى أول كانون الثانى وتنتهى فى آخر كانون الأول من كل سنة .

الفصل التاسع

حل الغرف التجارية

مادة ٦٠ :

(١) يجوز حل مجلس إدارة الغرفة بقرار من وزير الاقتصاد إذا تجاوز فى أعماله حدود الصلاحيات المحددة له بموجب أحكام هـذا القانون أو خالف أحد أحكامه .

(٢) يجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

(٣) ويجب أن يتم انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الجديد خلال شهرين من تاريخ حل الغرفة .

(٤) يعهد وزير الاقتصاد الى لجنة خاصة بتصريف أعمال الغرفة حتى يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد .

الفصل العاشر

اتحادات الغرف التجارية والغرف التجارية والصناعية والزراعية

مادة ٦١ :

(١) يحدث اتحاد للغرف التجارية فى الإقليم السورى .

(٢) يجوز لبعض الغرف التجارية والصناعية والزراعية أو لكلها أن تشكل اتحادا لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها .

(٣) يشكل كل من هذين الاتحادين بقرار من وزير الاقتصاد ، يحدد الأحكام المتعلقة بإدارة الاتحاد وصلاحياته وعلاقته بالغرف المنتسبة اليه .

(٤) تتمتع اتحادات الغرف التجارية والغرف التجارية والصناعية والزراعية بالشخصية الاعتبارية .

الفصل الحادى عشر

أحكام مختلفة وانتقالية

مادة ٦٢ :

(١) يجوز لوزير الاقتصاد أن يقرر عدم قبول المعاملات المقدمة من قبل التجار وأرباب الصناعة غير المسجلين فى إحدى الغرف الى الدوائر الرسمية .

(٢) لا يقبل الاشتراك فى المناقصات والمزاودات التى تجريها الدوائر الرسمية إلا للمسجلين فى إحدى الغرف التجارية .

(٣) لا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين إلا بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين فى الإقليم السورى .

مادة ٦٣ — لا يجوز لغير الهيئات المحدثة وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ اسم الغرفة التجارية فى الإقليم السورى .

مادة ٦٤ :

(١) إلى أن تجرى انتخابات مجالس إدارة جديدة لجميع الغرف التجارية يسمى وزير الاقتصاد مجالس موقتة مهمتها تصريف أعمال الغرفة والإشراف على انتخابات المجالس الجديدة .

(٢) يتولى رؤساء الغرف الموقتون توجيه الدعوة إلى الهيئات العامة لإجراء الانتخابات المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا لأحكام هذا القانون وتقتصر الدعوة على الأعضاء المسجلين فى الغرف قبل تاريخ نشره .

(٣) بالإضافة إلى أحكام هذا القانون تراعى لدى إجراء الانتخابات المشار اليها فى الفقرة السابقة التعليمات الموقتة التى تضعها وزارة الاقتصاد بالاتفاق مع [illegible]

مادة ٦٥ :

(١) تتولى الغرف التجارية اختصاصات الغرف التجارية والصناعية المشتركة فى النواحى الصناعية حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية.

(٢) تستمر غرفتا الصناعة فى دمشق وحلب فى ممارسة اختصاصاتهما حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية .

مادة ٦٦ — يلغى قانون تنظيم الغرف التجارية والصناعية السورية رقم (١٣٣) تاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ وكافة النصوص والنظم المخالفة لأحكام هذا القانون . ويبقى مرعيا بالنسبة لغرفتى الصناعة فى دمشق وحلب وتحل عبارتا "وزارة الصناعة ووزير الصناعة" حيثما وردت عبارتا "وزارة الاقتصاد الوطنى ووزير الاقتصاد الوطنى" ، وذلك حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية

مادة ٦٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأجيل قروض بعض البلديات وإيقاف الفوائد عن هذه القروض

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الدين العام رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(١) يؤجل لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون استيفاء أرصدة القروض المترتبة على البلديات التالية :

اسم البلدية	قانون القرض	تاريخه
دير الزور (آ)	٢٧٥	١٩٤٦/ ٦/١١
« (ب)	٤٧٢	١٩٤٩/ ٢/٢٧
« (ج)	م . ت ١٠٥	١٩٥٠/ ٣/١٣
الحسكة	٢٧٠	١٩٥٦/ ٨/١٤
	م . ت ١٠٥	١٩٥٠/ ٢/١٣
درعا	٣٠٥	١٩٤٧/ ٢/٢١
	٢٧٠	١٩٥٦/ ٨/١٤
الرويداء	٢٧٠	١٩٥٦/ ٨/١٤
حارم	٤٠	١٩٥٠/١١/٢٣
كفر تخاريم	١٠٢	١٩٥١/ ٥/٢٨

(٢) تستوفى وزارة الخزانة — صندوق الدين العام — بعد مضى مدة التأجيل أرصدة القروض الآنفة الذكر وفق الأقساط والمعدلات المقررة لها من قبل ، ولا تخضع هذه الأرصدة إلى الفائدة خلال مدة التأجيل .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر